

" الملصق": هو أي كتابة أو علامة أو صورة أو أي مادة أخرى ترافق المنتج وتصف خصائصه بهدف إبلاغ المستهلك بموضوعية، خصوصا حول تكوين المنتج ومنشئه وظروف استخدامه؛

" المنتج": يعني أي سلعة أو خدمة يتم عرضها في السوق بغرض اقتنائها من طرف المستهلك؛

"المستورد": هو كل شخص يُدخل إلى التراب الوطني لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى منتجا مخصصا للاستهلاك البشري أو الحيواني؛

"الموزع": هو كل شخص يوزع بالجملة أو بالتجزئة منتجات مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

الفصل الثاني: إلام المستهلك

القسم الأول: وضع الملصقات

المادة 3: يجب أن يوضع المستهلك في الظروف التي تسمح له بالحصول على أي معلومات مفيدة عن المنتج المعروض عليه للاستهلاك. ولهذا الغرض، يجب أن تحمل المواد الغذائية وغيرها من المنتجات ملصقات واضحة بما فيه الكفاية وأن تحتوي على معلومات تمكن المستهلك والمراقبين والمفتشين من تقييم المنتج فيما يتعلق بمتطلبات الصحة والسلامة. يجب أن تكون الملصقات باللغة العربية والفرنسية.

المادة 4: يجب أن تتضمن المعلومات المدرجة في الملصق المذكور على المنتج المعلومات التالية:

- التسمية التسويقية؛
- قائمة المكونات الداخلة في تكوين الطعام وكميتها؛
- الوزن الصافي للمنتج؛
- تاريخ الاستهلاك وتاريخ انتهاء الصلاحية؛
- تاريخ الاستخدام بعد الفتح، إذا لزم الأمر؛
- محل وبيانات المصنع؛
- تعليمات أو شروط الاستخدام؛
- ظروف التخزين؛
- دفعة التصنيع؛
- وجود المواد المثيرة للحساسية في الطعام؛
- تحذيرات خاصة.

المادة 5: بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الحيواني، وخاصة اللحوم ومنتجاتها، يجب أن تذكر المصمقات المعلومات المتعلقة بالأنواع الحيوانية وطريقة النج.

المادة 6: في حالة الضرورة، يمكن للوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والصيد والبيطرة أن يصفوا بمقرر مشترك، المعلومات الأخرى الإلزامية التي يجب ذكرها على مصمقات المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني.

المادة 7: بالإضافة إلى المعلومات الإلزامية، يمكن للمصمقات أن تحمل معلومات أخرى. ويجب أن تكون المعلومات الموجودة على المصمق دقيقة. وستكون خاضعة للرقابة وإذا ثبت أنها غير دقيقة، فسيتم سحب المنتج من السوق وسيعتبر المنتج أو المستورد متحايلاً ويعاقب وفقاً للمادة 80 أذناه.

المادة 8: يجب أن تكون المعلومات الإلزامية مقروءة ومكتوبة بطابع وحجم يتيح للمستهلكين قراءتها بسهولة. ويجب أن تكون منقوشة أو مكتوبة بحبر لا يمحي.

المادة 9: يجب على تجار التجزئة للمنتجات الغذائية أو أي منتجات أخرى خاضعة لهذا القانون الحفاظ على أغلفة التعبئة التي استخرجت منها المنتجات المعروضة من أجل تمكين وكلاء الرقابة من التأكد من مصلقاتها. يتم الاحتفاظ بأغلفة التعبئة مادامت المنتجات معروضة للبيع.

المادة 10: يتم تحديد التفاصيل الإلزامية التي يجب ذكرها على مصمقات المنتجات غير الغذائية بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والصناعة والبيئة والصيد.

القسم الثاني: عرض الأسعار

المادة 11: يتضمن عرض الأسعار المشار إليه في المادة 1218 من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة إلزام المهني بإبلاغ المستهلك عن الأسعار والتكاليف الإضافية المحتملة المطبقة على البضائع والخدمات، قبل إبرام العقد. ويمكن تقديم المعلومات عن طريق النشر أو وضع العلامات أو المصمقات أو حسب أي وسيلة مناسبة أخرى.

المادة 12: يجب إعلام المستهلك قدر الإمكان بالسعر لكل وحدة قياس بالإضافة إلى سعر البيع. ويتم تحديد المنتجات المعفاة من هذا الإجراء الشكلي بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 13: يجب أن يكون السعر المعروض مقروء من الخارج في قائمة يسهل على المستهلك الوصول إليها أو من الداخل في المكان الذي يعرض فيه المنتج.

تجب الإشارة إلى السعر على المنتج نفسه أو على ملصق موصول في المنطقة المجاورة مباشرة للمنتج الذي ينطبق عليه.

يجب فصل المنتجات المخفضة عن المنتجات الأخرى، ويجب أن تُعرض هذه المنتجات بوضوح السعر المرجعي المطبق قبل التخفيض والسعر المخفض.

المادة 14: عندما لا يمكن حساب سعر الخدمة مقدماً، يجب على المزود تزويد المستهلك بطريقة الحساب وأي تكاليف إضافية محتملة. في الحالة التي لا يمكن فيها حساب التكاليف الإضافية مقدماً، يجب إعلام المستهلك بتطبيقها المحتمل.

المادة 15: بالنسبة للخدمات، يتم عرض قائمة الخدمات المدفوعة والمعروضة في مناطق استقبال الزبناء بالإضافة إلى عرض يمكن وصول الجمهور إليه. ويجب أن تشير الأسعار إلى التكاليف الإضافية المرتبطة بالسعر.

المادة 16: تحدد طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بعرض الأسعار بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الثالث: سلامة المواد الغذائية

المادة 17: يجب أن لا تحمل المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني المعروضة في السوق أي خطر على صحة المستهلك. وبهذا الخصوص، يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك في ظروف السلامة والنظافة الصحية الغذائية وفقاً للمعايير الوطنية والدولية المنصوص عليها في هذا الصدد وخصوصاً الأحكام المتعلقة بالمواد الغذائية الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 2010-042 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتضمن مدونة النظافة الصحية العمومية.

المادة 18: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والبيطرة والصحة والبيئة الملوثات الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية التي لا يسمح بوجودها في الغذاء.

المادة 19: يجب أن تصنع المواد المستخدمة لتعبئة المواد الغذائية من المواد التي تحمي المواد الغذائية من أي تلوث أو تدهور في الجودة قد تشكل خطراً على صحة المستهلك.

المادة 20: يتم تحديد المعايير الفنية والسلامة والنظافة لمعدات التعبئة و التجهيز للمواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني بمقر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة والصيد والبيطرة.

المادة 21: يمكن إضافة المضافات الغذائية إلى الأغذية إذا كانت لا تتطوي على مخاطر على صحة البشر والحيوان والبيئة.

يحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة المواد المضافة المسموح بإضافتها إلى المنتجات الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري. وتظل المواد المضافة المسموح بها في تغذية الماشية خاضعة لأحكام القانون رقم 2004-024 بتاريخ 13 يوليو 2004 المتضمن مدونة التسمية الحيوانية.

المادة 22: يجب وضع المواد الغذائية المعبأة، سواء كانت مبردة أو مجمدة، تحت ظروف درجة الحرارة المناسبة من أجل الحفاظ عليها في حالة جيدة من الحفظ. و بهذا الخصوص فإنه يجب تكيف العبوة ومعدات التجميد والتبريد مع متطلبات حفظ المواد الغذائية والمنتجات وفقاً لطبيعتها واحتياجات التعبئة والتجهيز.

المواد 23: يجب أن توضع المواد الغذائية القابلة للتلوث والمواد الغذائية في ظروف تضمن حفظها وجودتها في جميع مراحل العملية من المنتج الرئيسي إلى المستهلك.

المادة 24: يتم تحديد المعايير الفنية والمتعلقة بسلامة العبوات والمعدات الخاصة بالتجميد والتبريد لكل طعام وفقاً لخصوصيته بمقر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والصناعة والصيد.

المادة 25: يجب أن يتم تصميم وصيانة الوسائل المستخدمة لنقل المواد الغذائية ذات الأصل النباتي والحيواني في الظروف التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في مجال نقل المواد الغذائية.

المادة 26: يحظر تزوير خصائص المنتج أو البضائع الغذائية لإخفاء جودتها. ويتم سحب أي منتج مزيف من السوق ويتم إنزاله بعناية مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وعلى نفقة الموزع أو المنتج أو المستورد. في حالة ملاحظة التزوير عند دخول المنتج، يتخذ الوزير المكلف بالتجارة قراراً بالإعادة القسرية.

المادة 27: يحظر عرض منتج في السوق قد انتهى تاريخ استهلاكه واستخدامه. إن حيازة المنتجات منتهية الصلاحية في أماكن البيع والتخزين والتعبئة والإنتاج تعتبر وقائع تشكل الغش.

لا يمكن استيراد المنتجات إلى التراب الوطني إلا إذا كانت لا تزال تتمتع بأكثر من نصف فترة استخدامها أو عمرها الافتراضي.

المادة 28: يجب على المنتج أو موزع البيع بالجملة أو البيع بالتجزئة أن يسحب من البيع المنتجات منتهية الصلاحية وإبلاغ خدمات حماية المستهلك التي تتخذ التدابير اللازمة لتمير المنتجات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال. ويتم التخلص من المنتجات منتهية الصلاحية على حساب المنتج أو الموزع. يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتجارة إجراءات الإعلان عن المنتجات منتهية الصلاحية والتخلص منها.

المادة 29: لا يجوز وضع المواد الغذائية المستمدة من العمليات التكنولوجية الحديثة، وعلى وجه الخصوص المواد الغذائية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مكونات معدلة وراثياً، في السوق إلا بإذن خاص من السلطة المختصة.

المادة 30: يجب أن تشير المنتجات المحتوية على مكونات معدلة وراثياً في ملصقاتها إلى وجود المكونات المعدلة وراثياً.

يجب على أي منتج أو مستورد للمنتجات الغذائية التي تحتوي على مكونات معدلة وراثياً أن يوجه إشعاراً إلى السلطة الوطنية المختصة قبل إدخالها إلى الأراضي الوطنية. ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بجميع المعلومات المتعلقة بكوين الغذاء والنسبة المئوية للمكون المعدل وراثياً في تكوينه.

يجب أن تذكر بوضوح تسمية المنتجات الغذائية التي تشتمل مكوناتها على مكونات معدلة وراثياً:

"يحتوي هذا المنتج على مكونات معدلة وراثياً" مع معلومات تشير إلى إمكانية تتبع المنتج.

يتم تحديد شروط منح هذا الترخيص بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة.

المادة 31: يجب أن تكون جميع المنتجات الغذائية التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني بغرض عرضها في الأسواق للاستهلاك البشري أو الحيواني مصحوبة بشهادة مطابقة وشهادة منشأ صادرة عن هيئة مستقلة معروفة أو جهة التصديق من بلد المنشأ.

المنتجات التي يتم إحضارها إلى الأراضي الوطنية في انتهاك لهذه الأحكام سيتم إرجاعها أو مصادرتها وتميرها من طرف مصالح وزارة التجارة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

لا يحول تقديم شهادة المطابقة وشهادة المنشأ عن التحقق من المنتجات وفحصها. إذا تبين بعد إجراء التحليلات والاختبارات، أن المعلومات الواردة في الشهادات المصاحبة للمنتجات غير دقيقة أو خاطئة، فسيتم وضع الجهة التي أصدرت الشهادة في قائمة سوداء تحفظ بها مصالح وزارة التجارة.

يتم وضع قائمة بالمنتجات الأخرى الخاضعة لشهادة المطابقة بمقرر مشترك من وزيري التجارة والصحة.

المادة 32: إذا تبين أن أحد المنتجات يعاني من نقص خطير ينطوي على خطر على سلامة وأمن المستهلكين، يتخذ الوزير المكلف بالتجارة قراراً بسحب المنتج المعيب أو الخطير من السوق.

يتم إعلام جمهور المستهلكين وفقاً للوسائل المناسبة من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك. يتحمل المنتج أو المستورد تكاليف إعلام الجمهور.

المادة 33: إذا كان المنتج المعيب المسحوب من السوق قد تم تصنيعه محلياً، فلا يجوز للمنتج إعادة تقديمه في السوق إلا بعد إجراء تغييرات على المنتج تضمن سلامة وأمن استخدامه. وفي هذا الإطار، فإن أي استهلاك لمنتج كان موضوع قرار السحب من السوق، لا يمكن أن يحدث إلا بقرار خاص من الوزير المكلف بالتجارة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطني لمراقبة السوق الواردة في المادة 1248 من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة. ويتطلب القرار إجراء اختبارات سلامة مسبقة تثبت أن المنتج لم يعد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلكين.

المادة 34: إذا كان المنتج المسحوب من الاستهلاك قد تم تصنيعه في الخارج، فلا يجوز للمستورد إعادة تسويقه إلا إذا قدم المنتج دليلاً على أن المنتج قد تم تعديله لمراعاة متطلبات السلامة والأمن. يتم اختبار المنتج المذكور وتحليله من قبل وزارة التجارة قبل عرضه في السوق مرة أخرى. يتم اتخاذ قرار بالإفراج عن منتج تم سحبه من السوق بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمراقبة السوق المشار إليها في المادة 33 أعلاه.

المادة 35: يتم تعليق قرار إعادة المنتج في السوق بعد أن كان موضوع قرار للسحب بمباني الولاية.

الفصل الرابع: أمن المنتجات الصناعية والخدمات

المادة 36: يجب أن تفي المنتجات الصناعية والخدمات المعروضة في السوق بمعايير وضوابط السلامة والأمن. وتكون خاضعة لالتزام وضع المصفاكات على النحو المنصوص عليه في القسم الأول من الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة 37: في حالة ما إذا كانت النصوص التشريعية لا تنص على إجراءات أخرى من أجل تحديدها، يتم وضع وتحديث معايير السلامة للمنتجات الصناعية والخدمات، بناء على طلب الوزير المكلف بالتجارة، من خلال المصالح المكلفة بالموافقات وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 2010-003 بتاريخ 14

يناير 2010 المتعلق بالمواسمات وزرقية الجودة. تتم المصادقة على هذه المعايير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 38: في انتظار وضع معايير السلامة وفي حالة الاستعجال أو الضرورة، فإن بعض المنتجات والخدمات التي تشكل خطراً قد تخضع للاختبارات والتجريب قبل عرضها في السوق. يتم إجراء الاختبارات والتجريب بعناية المصالح المكلفة بحماية المستهلك التي يمكنها اللجوء إلى خدمات المختبر أو مقدم الخدمة الذي لديه الكفاءات والمؤهلات المطلوبة.

يتحمل المنتج أو المستورد تكاليف الاختبارات والتجريب.

يتم تحديد وتحديث قائمة المنتجات الخطرة بشكل خاص والتي تخضع لاختبار مسبق بأمر من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمراقبة السوق المشار إليها في المادة 33 أعلاه.

الفصل الخامس: الإشراف والمراقبة

المادة 39: تخضع المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني للفحص والمراقبة في جميع حلقات مراحل السلسلة الغذائية وفقاً لخطة التفتيش والمراقبة الموضوعة والمطبقة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد اللاحقة.

المادة 40: لضمان سلامة الأغذية المخصصة للاستهلاك البشري و الحيوان، تنظم الوزارة المكلفة بالتجارة بالتعاون مع القطاعات المعنية بعمليات الرقابة والإشراف. وتضع لهذا الغرض خطط دورية للإشراف والمراقبة.

وتستهدف خطة الإشراف والمراقبة التي تضعها مصالح حماية المستهلك:

- أ- المؤسسات المنتجة و الموزعة للتأكد من أن تشغيلها يتوافق مع النظم في مجال الصحة والسلامة؛
 - أ- المواد الغذائية، سواء المنتجة محلياً أو المستوردة، من خلال حملات لجمع المنتجات المعروضة للاستهلاك؛
 - أ- المنتجات غير الغذائية والخدمات المخصصة للاستهلاك.
- المادة 41:** علاوة على خطط الإشراف والمراقبة، يمكن أن يتم التفتيش والمراقبة عند وقوع حادث يمس الصحة العامة ويكون سببه المنتجات الاستهلاكية.

المادة 42: في حالة حدوث أزمة صحية بسبب منتج استهلاكي، فإن مصالح الوزارات المكلفة بالتجارة والصحة تتسق أنشطتها وتضع تدابير استعجالية لإدارة الأزمة الطارئة.

المادة 43: حيثما تقتضي شروط تنظيم السوق ومتطلبات حماية المستهلك، يجوز إنشاء نقاط رسمية لدخول المواد الغذائية إلى التراب الوطني. ويتم تقرير إنشاء وتنظيم هذه النقاط بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والبيئة والصحة.

المادة 44: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، هيئة مكلفة بالبحث عن عمليات الاحتيال والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وللتثبت منها وقمعها.

المادة 45: بالإضافة إلى ضبط ووكلاء الشرطة القضائية، تتألف الهيئة من وكلاء محلفين من الوزارة المكلفة بالتجارة وفقاً للشروط المحددة في المواد 459 إلى 465 من القانون رقم 83 - 163 بتاريخ 09 يوليو 1983 المعدل، المتضمن مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 46: يجب على الوكلاء المشار إليهم في المادة السابقة إجراء عمليات فحص في جميع مراحل سياق عرض المنتجات في السوق. فهم مخولون للدخول في أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف إلى مباني الإنتاج والبيع لتنفيذ عمليات المراقبة. ولديهم الأهلية من أجل الرقابة على الوسائل المستخدمة لنقل المواد الغذائية المشار إليها في هذا القانون.

المادة 47: تتم مراقبة المنتجات المستوردة على الحدود من قبل القطاعات المعنية عند نقاط رسمية للدخول، والمحددة بمقرر وفقاً لأحكام المادة 43 أعلاه. ويتم التفتيش في هذه الحالة، قبل أي إجراءات للجمارك والضرائب.

المادة 48: يتم إثبات عمليات الرقابة بواسطة محاضر معدة حسب الأشكال المشار إليها في المواد 1223 و 1224 و 1267 من القانون رقم 2000 - 05 بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة.

المادة 49: يجوز للوكلاء المشار إليهم في المادة 45 أعلاه استخدام جميع إجراءات الرقابة والتحقق التي يرونها مناسبة. وفي هذا السياق، فإنه يمكنهم أن يطلبوا ويحصلوا على الوثائق المتعلقة بالمنتجات والخدمات ويستمعون إلى المنتج أو الموزع أو موظفيهم وكذلك إلى المستهلكين الذين يتم اللقاء بهم في المحلات. كما أنه يمكنهم القيام أيضاً بأخذ عينات من المنتجات لتحليلها أو تحريرها واختيار المواد في عين المكان أو خارج الموقع الخاضع للرقابة.

المادة 50: يسجل أخذ العينات المشار إليها في المادة 49 أعلاه في محضر يعدة الوكيل المراقب. ويتم إعداد المحضر في وقت أخذ العينات وبحضور مالك المنتج. ويتم وضع النموذج الموحد لمحضر أخذ العينات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 51: يجب ألا تتجاوز العينات المأخوذة في سياق عملية المراقبة ثلاث وحدات، تتم إحالة إحداها إلى

المختبر للفحص والتحليل، وواحدة يحتفظ بها على مستوى مصلحة المراقبة وأخرى يحتفظ بها الشخص الخاضع للمراقبة.

ولأسباب تتعلق بالشفافية، يجب ختم الوحدات الثلاث التي تم أخذ عينات منها بشكل مناسب. **المادة 52:** يجوز أن يقتصر أخذ العينات على وحدة واحدة إذا كان المنتج الخاضع للمراقبة قابلاً للتغيير بسهولة، تقليل الوزن، كبير الحجم أو ثميناً بالنظر إلى سعره. ويتم إرسال الوحدة التي تم أخذها إلى المختبر لتحليلها. **المادة 53:** يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتجارة طرق أخذ العينات وختم المنتجات.

المادة 54: في إطار مهمته الهادفة إلى حماية المستهلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة إنشاء وتنظيم مختبرات لأغراض إجراء التحليلات التي تطلبها مصالح الرقابة لديه.

المادة 55: يتم إنشاء المختبرات التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة وتجهيزها وفقاً للمعايير الفنية والسلامة المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أو إذا تعذر ذلك، حسب المعايير المقبولة على المستوى الدولي.

المادة 56: في سياق مهمتها الرقابية وفي غياب المختبرات التابعة لمصالحه، يمكن للوزارة المكلفة بالتجارة اللجوء إلى خدمات المختبرات العمومية أو لمختبر خصوصي معتمد في الأشكال والإجراءات التنظيمية المعمول بها.

وبهذا الخصوص، فإنه قد يُوقع مع مؤسسة عمومية أو خصوصية تمتلك مختبراً، اتفاقات شراكة تتمخض عن عقود لتنفيذ عمليات التحليل والاختبار.

المادة 57 : تحدد طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمختبرات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل السادس: تنظيم السوق

المادة 58: يجوز لوزير التجارة إخضاع ممارسة جميع الأنشطة التجارية لإذن مسبق أو إعلان في إطار مهمته لمراقبة السوق وحماية المستهلك.

وفي هذا الإطار وتبعا لمستلزمات تنظيم السوق وحماية المستهلك يحدد الوزير المكلف بالتجارة عن طريق مقرر قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة للترخيص وكذلك تلك الخاضعة للإعلان.

وفي جميع الحالات تخضع عمليات استيراد المواد الغذائية إلزاميا للحصول المسبق على ترخيص من الوزير المكلف بالتجارة حسب النموذج الموحد والمعد من قبل المصالح الفنية للوزارة والمصادق عليه من طرف الوزير.

المادة 59: باستثناء الأنشطة التجارية الخاضعة لنظام المراقبة والتفتيش الخاص، تتعلق الأنشطة التجارية الخاضعة للإلزامية الإعلان والترخيص باستيراد وتصدير وبيع المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني بالجملة وشبه الجملة وبالتجزئة وكذلك تقديم الخدمات.

المادة 60: يصدر تصريح بالقيام بنشاط تجاري من الوزير المكلف بالتجارة على أساس نموذج يحدد بمقرر من الوزير نفسه.

يسجل الإعلان المتعلق بممارسة النشاط التجاري عن طريق الإيصال الصادر من الإدارة المختصة بوزارة التجارة. يجب أن يشمل الترخيص واستلام الإعلان على وجه التحديد البنود التي تشير إلى التزامات صاحب التسجيل فيما يتعلق بحماية المستهلك على النحو المنصوص عليه في القوانين والنظم المطبقة في مجال حماية المستهلك. يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يفوض سلطته في ترخيص ممارسة النشاط التجاري إلى المصالح المركزية أو اللاممركزة.

يتعين على البائعين ومقدمي الخدمات الخاضعين لالتزام الترخيص أو الإعلان الإشارة إلى رقم وتاريخ الترخيص أو الوصل على الوسائط التي يستخدمونها في عملياتهم التجارية.

المادة 61: يجب الاحتفاظ بنسخ من التصريح والإعلان على مستوى الإدارة المختصة في وزارة التجارة، في المكان الذي يتم فيه ممارسة النشاط أو مجال الاختصاص الترابي للمصلحة المعنية. يؤدي أي تغيير في موضوع النشاط أو مكانه إلى الحصول على تصريح أو إعلان جديد.

المادة 62: يؤدي الترخيص والإعلان إلى فرض ضريبة وفقاً للبيانات التالية:

- إذن التصدير: 50.000 أوقية؛
- إذن لبيع المنتجات بالجملة: 2000 أوقية؛
- إذن لبيع المنتجات بالتجزئة: 50 أوقية؛
- تصريح بالقيام بنشاط تقديم الخدمات: 500 أوقية؛
- إعلان نشاط تجاري أو تقديم خدمة: 2000 أوقية.

الفصل السابع: صندوق التدخل لحماية المستهلك

المادة 63: يتم إنشاء صندوق تدخل لحماية المستهلك لتمويل أنشطة حماية المستهلك.

المادة 64: تتكون عائدات صندوق التدخل لحماية المستهلك من:

- الإيرادات الواردة من رسوم الترخيص وإعلان النشاط التجاري على النحو المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه؛
- ناتج الغرامات الجزافية والمعاملات المحصلة في إطار عمليات مراقبة السوق؛
- مخصصات الدولة؛
- الأموال المقدمة من الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 65: تحدد إجراءات التنظيم والتشغيل والتسيير وكذلك شروط استخدام موارد صندوق التدخل لحماية المستهلك بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والمالية.

الفصل الثامن: هيئة الرقابة الاقتصادية

المادة 66: تنشأ داخل هيئات الإدارة العامة للوظيفة العمومية، شعبة تسمى "الرقابة الاقتصادية". ويحدد مرسوم يتخذ تطبيقاً لهذا القانون والقانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام لموظفي ووكلاء الدولة، و النظام الخاص لهذه الشعبة وبرامج التعليم. تتبع شعبة "الرقابة الاقتصادية" للوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل التاسع: جمعيات حماية المستهلك

المادة 67: تنشأ جمعيات حماية المستهلكين المشار إليها في المادتين 1261 و 1262 من القانون رقم 05-2000 بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة بمبادرة من المستهلكين للدفاع عن مصالحهم ضد الممارسات التجارية التعسفية التي يتعرضون لها في عملياتهم التجارية واستهلاكهم اليومي.

المادة 68: تخضع جمعيات حماية المستهلكين للنظام الموحد للجمعيات على النحو المحدد في القانون رقم 098-64 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

المادة 69: يجب أن تضم جمعية حماية المستهلكين 20 مستهلكا على الأقل. ويمكن تشكيلها على مستوى الولاية أو المقاطعة أو البلدية أو الحي.

المادة 70: وتهدف جمعيات حماية المستهلكين بشكل خاص إلى:

- مساعدة ومراقبة المستهلكين الذين يقعون ضحية الممارسات التجارية للتسفية ودعمهم في إجراءاتهم القانونية للدفاع عن حقوقهم ؛
- مساعدة المستهلك على فهم القضايا المحيطة بالنظافة الصحية وسلامة الغذاء ؛
- إعلام المستهلكين بالمخاطر والمجازفة المرتبطة بالمنتجات التي تدخل في استهلاكها ؛
- تثقيف المستهلكين في مجال النظافة الصحية للمنتجات الغذائية المقدمة للاستهلاك ؛
- الدعوة إلى تحسين جودة المنتجات الغذائية وسلامة الخدمات ؛
- مساعدة السلطات العمومية في مراقبة السوق ومراقبة المنتجات الاستهلاكية والخدمات ؛

المادة 71: يمكن أن تكون جمعية حماية المستهلكين عامة أو متخصصة حسب موضوعها. ويمكن أن تكون وطنية أو جهوية أو محلية.

المادة 72: تُعلن جمعية حماية المستهلكين جمعية ذات نفع عام، وبالتالي فإنها تستفيد من جميع المزايا المرتبطة بنظام الجمعيات ذات النفع العام.

يمكن لجمعية حماية المستهلكين تحريك الدعوى العمومية في حال تم طرح منتج في السوق يشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان.

المادة 73: يمكن للدولة أن تبرم اتفاقات شراكة مع جمعيات حماية المستهلكين. وتحدد هذه الاتفاقية مجالات التعاون والتكاتف بين الدولة والجمعيات، وكذلك الإجراءات التي يمكن للدولة أن تعهد بها إلى الجمعيات.

المادة 74: يحدد مرسوم طرق تطبيق أحكام القانون الحالي المتعلقة بجمعيات حماية المستهلكين.

الفصل العاشر: الأحكام الجزائية

المادة 75: يتابع مرتكبو انتهاكات أحكام القانون الحالي ونصوصه التطبيقية وفقاً لأحكام القانون رقم 83-163 بتاريخ 9 يوليو 1983 المعدل، المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية.

المادة 76: يعاقب على عرض منتج غذائي يحتوي على مادة سامة أو ضارة في السوق وتسليمه إلى المستهلك بغرامة قدرها 5.000.000 أوقية وبالسجن لمدة خمس (5) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 77: يعاقب على عرض أي منتج في السوق يتضمن تكوينه منتجًا كيميائيًا أو بيولوجيًا أو فيزيائيًا يزيد عن النسبة المسموح بها بغرامة قدرها 2.000.000 أوقية وبالحبس لمدة عام واحد(1) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 78: يعاقب على استيراد وعرض أي منتج غذائي أو أي منتج آخر في السوق، لا يحتوي على ملصق وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها بغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 أوقية وبالحبس لمدة 6 أشهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق نفس العقوبة على أي مستورد أو منتج يضع في السوق منتجات تحتوي ملصقاتها على معلومات غير دقيقة.

المادة 79: يعاقب على استيراد و عرض أي منتج، في السوق تكون ملصقاته كاذبة أو مزيفة بغرامة تتراوح بين 20.000 و 200.000 أوقية وبالحبس من 30 يومًا إلى سنة واحدة (1) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 80: يعاقب على عرض أي منتج في السوق لا تلتزم تعبئته بالمعايير المحددة، بغرامة تتراوح بين 200.000 و 2.000.000 أوقية.

المادة 81: يعاقب عرض منتج في السوق كان موضوع قرار سحب، بغرامة تتراوح بين 100.000 و 1.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين 30 يومًا وستين (2)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 82: يعاقب على عدم الامتثال للالتزام بعرض الأسعار بغرامة تتراوح بين 50.000 و 200.000 أوقية.

المادة 83: يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 2.000.000 أوقية وبالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، قيام المنتج أو المستورد أو الموزع، بتقديم معلومات خاطئة أثناء عمليات المراقبة.

المادة 84: يعاقب بغرامة تتراوح بين 30.000 و 2.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، قيام منتج أو مستورد أو موزع بعرقلة ممارسة وكيل لمهمته في الرقابة.

المادة 85: يعاقب العرض في السوق لمنتج منتهي الصلاحية بغرامة تتراوح بين 50.000 و 5.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين 30 يومًا وستة أشهر(6) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 86: يعاقب على استخدام العبوات ومعدات التبريد والتجميد التي لا تتفق مع المعايير المقررة بغرامة من 5.000 إلى 200.000 أوقية.

المادة 87: تخضع ممارسة النشاط التجاري أو تقديم الخدمة دون إذن لغرامة من 20.000 إلى 500.000 أوقية.

المادة 88: في حالة العود للجرائم أعلاه ترفع العقوبات إلى الضعف.

الفصل الحادي عشر: المعاملات

المادة 89: يمكن أن يكون خرق أحكام القانون الحالي والنظم الموضوعة لتطبيقه موضوع معاملة وفقًا للقانون رقم 83-163 الصادر في 09 يوليو 1983 المعدل، والمتعلق بمدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 90: يخول الوزير المكلف بالتجارة بالتعامل مع الأشخاص الذين تتم مقاضاتهم لمخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التنفيذية. و يمكنه تفويض سلطته في التعامل إلى المصالح الفنية المركزية أو اللامركزية. ويتم تفويض السلطة لتنازل بالأمر بموجب مقرر.

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة 91: يسري مفعول هذا القانون بعد 6 أشهر من تاريخ نشره. و لهذا الغرض، يجب على المستوردين والموزعين والمنتجين ومقدمي الخدمات الذين ينطبق عليهم هذا القانون اتخاذ التدابير اللازمة لامتثال أحكامه.

المادة 92: تلغى كافة الأحكام السابقة والمخالفة.

المادة 93: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ.....

04 JUIN 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني



الوزير الأول

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا



وزير التجارة والسياحة

سيد أحمد ولد محمد

